

قرارات

وزارة السياحة

قرار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩

الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٩

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧

بتنظيم الشركات السياحية وتعديلاته

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار وزير السياحة والطيران المدني رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٣ باللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية والقرارات المعدلة له :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرار:

(المادة الاولى)

الشركات السياحية هي الشركات التي تنشأ لزاولة النشاط السياحي

في كل أو بعض المجالات المنصوص عليها في المادة (١) من قانون تنظيم

الشركات السياحية ، وتنقسم إلى ثلاث فئات : (أ) ، (ب) ، (ج) ،

وذلك وفقاً لحكم المادة (٢) من ذات القانون .

(المادة الثانية)

يشترط لمنح الترخيص للشركات السياحية :

- ١ - أن تتحذل المنشأة طالبة الترخيص بشكل شركة أيا كان النظام القانوني الخاضعة له .
- ٢ - ألا يتضمن عقد الشركة الشهر أغراضًا أخرى غير مزاولة النشاط السياحي في الحالات النصوص عليها في المادة (١١) من قانون تنظيم الشركات السياحية .
- ٣ - أن يكون للشركة مقر بجمهورية مصر العربية .
- ٤ - أن يكون للشركة مدير عام مصرى الجنسية .
- ٥ - ألا يقل رأس مال الشركة عن مليوني جنيه .

ولا تدخل قيمة وسائل النقل في حساب الحد الأدنى لرأس مال الشركة .

٦ - أن تؤدي تأميناً ماليًا لوزارة السياحة وفقاً للفئات الآتية :

- (أ) مائتا ألف جنيه للشركات السياحية ذات الفئة (أ) .
 - (ب) مائة وخمسة وسبعين ألف جنيه للشركات السياحية ذات الفئة (ب) .
 - (ج) مائة وخمسون ألف جنيه للشركات السياحية ذات الفئة (ج) .
- ويكون أداء هذا التأمين إما نقداً أو بشيك مقبول الدفع أو بخطاب خصمان معتمد وغير مقيد بأية شروط .

يشترط لزراولة الشركات السياحية النشاط السياحي في مجال الحج والعمرة أن تكون من الشركات ذات الفئة (أ) ، وأن يكون قد مضى على الترخيص لها بهذه الفئة خمس سنوات على الأقل ، وألا يقل حجم أعمالها من السياحة الوافدة في كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة عن ثلاثة مليون جنيه ، وبشرط لاستمرار الشركة في مزاولة ذلك النشاط ألا يقل حجم أعمالها من السياحة الوافدة عن ثلاثة مليون جنيه سنويًا ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (١٩) من هذه اللائحة .

(المادة الثالثة)

يشترط في المقر الرئيسي لشركة السياحة أو فروعها ما يأتي :

- ١ - أن يكون في منطقة مناسبة لنوع النشاط السياحي الذي تبادره الشركة .
- ٢ - أن يكون في وحدة مستقلة أو محل مستقل عن أي نشاط آخر .
- ٣ - ألا تقل مساحة المقر الرئيسي عن ٦٠ مترًا مربعاً ومساحة الفرع عن ٣٠ مترًا مربعاً ، ويستثنى من ذلك مقار الشركات وفروعها التي تنشأ في الفنادق أو المطارات أو النوادي أو الجهات الحكومية .
- ٤ - أن يكون معداً ومؤثثاً لائقاً لمزاولة النشاط السياحي ومزوداً بأجهزة الاتصال وال المعلومات الحديثة .
- ٥ - ألا تقل مدة عقد الإيجار عن خمس سنوات متصلة وأن يكون العقد مصدقاً عليه أو ثابت التاريخ بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق ، إذا كان المكان مؤجراً .

(المادة الرابعة)

لا يجوز أن يكون للشركة السياحية أكثر من فرع في المحافظة الواحدة .
ويشترط للترخيص للشركة السياحية بإنشاء فرع لها بإحدى المحافظات السياحية ،
ألا يقل حجم أعمالها من السياحة الوافدة خلال السنتين السابقتين على طلب الترخيص
عن خمسة عشر مليون جنيه ، ويشترط لاستمرار الترخيص لذلك الفرع ألا يقل حجم أعماله
من السياحة الوافدة خلال ثلاث سنوات الأولى من تاريخ إنشائه عن ثمانية عشر
مليون جنيه .

(المادة الخامسة)

على الشركة التي ترغب في الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط السياحي في كل أو بعض المجالات المنصوص عليها في المادة (١) من قانون تنظيم الشركات السياحية التقدم بطلب إلى الإدارة العامة لترخيص الشركات والفروع بوزارة السياحة موضحًا به البيانات الآتية :

- ١ - اسم الشركة ونوعها .
- ٢ - المجال الذي ترغب الشركة في مزاولة النشاط السياحي فيه ، والفتنة التي تدرج تحتها .
- ٣ - أسماء الشركاء وصفاتهم في الشركة ومعال إقامتهم وجنسياتهم .
- ٤ - مقر الشركة والبريد الإلكتروني لها .
- ٥ - رأس مال الشركة .
- ٦ - اسم المدير المسئول وسنه ومؤهلاته الدراسية وخبرته في النشاط السياحي .

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

- ١ - صورة رسمية من عقد تأسيس الشركة وملخصه المshort مبيناً به الغرض من تأسيس الشركة .
- ٢ - صورة رسمية من صحيفة قيد الشركة بالسجل التجاري .
- ٣ - صورة من صحيفة الشركات المنشور بها ملخص عقد تأسيس الشركة .
- ٤ - ميزانية افتتاحية للشركة موقعة من محاسب قانوني .
- ٥ - إيصال أداء التأمين المنصوص عليه في المادة (٢) من هذه اللائحة .
- ٦ - بيان بأسماء العاملين بالشركة ومؤهلاتهم الدراسية ومعال إقامتهم وجنسياتهم .
- ٧ - صحف الحالة الجنائية للشركاء المتضامنين والمدير المسئول والعاملين بالشركة .

٨ - موافقة وزارة السياحة على وسائل النقل وذلك بالنسبة للشركات التي ترغب في تشغيل وسائل نقل سياحية .

٩ - موافقة وزارة الدفاع بالنسبة للشركات السياحية التي ترغب في مزاولة نشاطها في المناطق العسكرية أو مناطق الحدود ، بناءً على اقتراح وزارة السياحة .

١٠ - إيداع رسوم الترخيص وفقاً للفئات الآتية :

خمسة جنيه للشركة ذات الفئة (أ) .

أربعين جنيه للشركة ذات الفئة (ب) أو (ج) .

١١ - عقد ملكية أو إيجار المقر .

وللإدارة العامة لترخيص الشركات والفروع بوزارة السياحة ، قبل الموافقة على الترخيص ، استطلاع رأى الجهات الأمنية في مدى جواز الترخيص للشركة ، واستطلاع رأى غرفة الشركات السياحية عن مدى الحاجة لشركات سياحية جديدة .

(المادة السادسة)

على الإدارة العامة لترخيص الشركات والفروع بوزارة السياحة البت في طلب الترخيص خلال ستين يوماً من تاريخ استيفاء طالب الترخيص كافة البيانات والمستندات الازمة للبت في الطلب وفقاً لأحكام قانون تنظيم الشركات السياحية وهذه اللائحة ، ويكون إخبار طالب الترخيص بالرد على طلبه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه الثابت بالطلب ، ويعتبر فوات مدة الستين يوماً دون رد بثابة رفض للطلب .

ولمن رفض طلبه التظلم من ذلك لوزير السياحة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخباره أو علمه برفض طلبه أو من تاريخ انقضاء مدة الستين يوماً المشار إليها ، ويجب البت في التظلم خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر .

(المادة السابعة)

١ - يشترط فيمن يعين مديرًا مسئولاً عن الشركة :

(أ) أن تكون له مدة خبرة في العمل السياحي الذي تبasherه الشركة لا تقل عن عشر سنوات إذا كان حاصلًا على مؤهل عالي منها أربع سنوات على الأقل في عمل مسئول مناسب .

خمس عشرة سنة إذا كان حاصلًا على مؤهل فوق المتوسط منها ست سنوات على الأقل في عمل مسئول مناسب .

عشرين سنة إذا كان حاصلًا على مؤهل متوسط منها ثمانى سنوات على الأقل في عمل مسئول مناسب .

(ب) أن يكون متفرغاً ولا يعمل في أية شركة أو جهة أخرى ، ويجوز لمدير الشركة أن يكون مديرًا لفرعها الموجود بنفس المدينة التي بها مقرها الرئيسي .

٢ - ويشترط فيمن يعين مديرًا لفرع الشركة أن تكون له مدة خبرة في العمل السياحي الذي تبasherه الشركة لا تقل عن خمس سنوات إذا كان حاصلًا على مؤهل عالي ، وعشرين سنوات إذا كان حاصلًا على مؤهل متوسط أو فوق المتوسط ، وأن يكون متفرغاً ولا يعمل في أية شركة أو جهة أخرى .

وفي الحالتين يخصم من مدة الخبرة المطلوبة ثلاثة سنوات للحاصل على درجة بكالوريوس السياحة والفنادق - قسم الدراسات السياحية - وأربع سنوات للحاصل على دبلوم الدراسات العليا في السياحة ، وخمس سنوات للحاصل على درجة الدكتوراة في العلوم السياحية .

(المادة الثامنة)

في حالة انتهاء خدمة المدير المسئول أو وفاته ، تستمر الشركة في مباشرة أعمالها إلى حين تعين مدير جديد لها خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر ، وإلا أصدر وزير السياحة قراراً بوقف نشاط الشركة .

(المادة التاسعة)

يشترط للترخيص للشركات السياحية الأجنبية بفتح فروع لها بجمهورية مصر العربية ،

ما يأتي :

- (أ) أن تكون الشركة تابعة لأحدى الدول التي تعطى الشركات المصرية حق إنشاء فروع فيها ، ويتم التحقق من ذلك بشهادة رسمية من وزارة الخارجية المصرية .
 - (ب) أن تؤدي لوزارة السياحة تأميناً مالياً مقداره مائتا ألف جنيه نقداً أو بموجب خطاب ضمان معتمد من بنك مصرى وغير قابل للإلغاء أو التجزئة أو التحريل .
 - (ج) أن تودع بوزارة السياحة ما يثبت بصفة دائمة أن لديها رأس مال فى مصر لا يقل عن ثلاثة ملايين جنيه .
 - (د) أن تتبع إجراءات التسجيل التجارى المقررة قانوناً .
 - (ه) أن يكون للفرع مقرر تتوافق فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٣)
 - من هذه اللائحة .
 - (و) أن يكون للفرع مدير مسئولٌ مصرى الجنسية تتوافق فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه اللائحة بالنسبة لمدير فرع الشركة .
 - (ز) أن يكون للفرع مراقب للحسابات .
- ويكون للوكالات التي تديرها الشركات السياحية الأجنبية في مصر حكم الفروع إذا كانت تديرها بنفسها أو تسند إدارتها إلى مستخدميها ، وكان للوكيل سلطة إبرام العقود نيابةً عن الشركة .
- وتسرى أحكام البنددين (ب) ، (ج) من هذه المادة في شأن الشركات المصرية التي يدخل في تكوينها رأس مال أجنبي .

(المادة العاشرة)

تسري العقود والتصرفات التي يجريها مدير فرع الشركة السياحية الأجنبية في حق الشركة ، طالما كان ذلك العقد أو التصرف في حدود الأعمال المعتادة لتصريف أمور الفرع .

(المادة الحادية عشرة)

على الشركات السياحية المصرية ، وفروع الشركات السياحية الأجنبية المرخص لها بزاولة النشاط السياحي في مصر ، موافقة وزارة السياحة بيزاراتها وحساباتها الختامية في ميعاد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء ، السنة المالية للشركة ومراجعة الالتزام بالقواعد التي تضعها وزارة السياحة بالاتفاق مع وزارة المالية لأحكام الرقابة على إيراداتها ومصروفاتها .

(المادة الثانية عشرة)

يجوز - بموافقة وزير السياحة - للشركة السياحية المتنازل عن الترخيص الصادر لها إلى شركة سياحية أخرى ، وذلك بناءً على طلب يقدم من الشركتين إلى الإدارة العامة لترخيص الشركات بوزارة السياحة ، وشرط للموافقة على التنازل أن يتوافر في الشركة المتنازل إليها كافة شروط الترخيص المتنازل عنه ، ويجب أن يتضمن الطلب على الأخص البيانات الآتية :

- ١ - اسم كل من الشركة المتنازلة والمتنازل إليها وشكلها القانوني ومقرها وبريديها الإلكتروني ونوع النشاط المرخص لها به وتاريخه .
- ٢ - أسماء الشركاء المسؤولين وعناؤتهم وصفاتهم بالنسبة لكل من الشركتين .
- ٣ - رأس المال لكل من الشركتين والمدير المسؤول فيها .
- ٤ - حجم أعمال الشركة المتنازلة من تاريخ بدء الترخيص لها موضحًا به السياحة الوافدة والسياحة المصدرة .
- ٥ - حجم أعمال الشركة المتنازل إليها من تاريخ بدء الترخيص لها موضحًا به السياحة الوافدة والسياحة المصدرة .

(المادة الثالثة عشرة)

يجوز بموافقة وزير السياحة تعديل الترخيص الصادر للشركة السياحية ، وذلك بناءً على طلب يقدم من الشركة إلى الإدارة العامة لترخيص الشركات بوزارة السياحة ، موضحًا به التعديل المطلوب وأسبابه ، ومرفقًا به المستندات التي تفيد استيفاء الشروط المقررة قانوناً لاجرا ، التعديل ، وعلى الأخص ما يأتي :

- ١ - بيان النشاط المرخص به للشركة وتاريخ بدئه والفتة التي ينتهي إليها .
- ٢ - بيان النشاط المراد التعديل إليه والفتة التي ينتهي إليها .
- ٣ - ما يفيد توافر كافة شروط النشاط المراد التعديل إليه وفقاً لأحكام قانون تنظيم الشركات السياحية وهذه اللائحة .
- ٤ - إيصال إيداع فرق التأمين المالي الواجب سداده لوزارة السياحة إذا كان التعديل من الفتة (ب) إلى (أ) أو من الفتة (ج) إلى (أ) أو من الفتة (ج) إلى (ب) .
- ٥ - إيصال إيداع فرق رسم الترخيص إذا كان التعديل من الفتتين (ج ، ب) إلى الفتة (أ) .

(المادة الرابعة عشرة)

يشترط لموافقة وزارة السياحة على وسائل النقل المختلفة التي تستخدمها الشركات السياحية ما يأتي :

- ١ - النقل البري :
 - أولاً - بالنسبة للشركات السياحية ذات الفتة (أ) ألا يكون قد مضى على صنع السيارة أكثر من عامين ، وذلك دون التقييد بحدٍ أدنى أو أقصى لعدد المقاعد .
 - ثانياً - بالنسبة للشركات السياحية ذات الفتة (ج) والتي تعمل في مجال النقل السياحي فقط ، يجب ألا يقل عدد المقاعد عن مائة وخمسين مقعداً ، ويجب أن تتوافر في السيارة المواصفات الآتية :
- ٢ - أن تكون موديل العام المرخص فيه أو العام السابق عليه .

- ٢ - أن تكون مصممة لركوب أفراد بعد أدنى ثمانية مقاعد بالإضافة لمقعد خاص للمرشد وآخر للسائق .
- ٣ - أن يكون بها مكان للحقائب ، ومجهرة بستائر على النوافذ وميكروفون للمرشد .
- ٤ - بالنسبة لسيارة الأتوبيس يجب أن يكون لها بابان ولا يقل اتساع فتحة الباب الواحد عن (٧٠) سنتيمتراً ، ولا تقل المسافة بين المقعد وظهر المقعد الذي أمامه عن (٢٥) سنتيمتراً ، ولا يقل عرض المرء بين صفوف المقاعد عن (٣٠) سنتيمتراً ، ولا تقل المسافة بين أرضية السيارة وسقفها عن (١٩٠) سنتيمتراً وأن تكون مزودة بدورة مياه .
- ٥ - يجب أن تكون جميع المقاعد متشابهة في الهيئة والشكل والاتساع ولا يقل عرض المقعد الواحد عن (٤٥) سنتيمتراً ولا يقل سطح المقعد عن أرضية السيارة عن (٣٠) سنتيمتراً ولا يقل سمك المسند عن (١٠) سنتيمترات ، ولا يقل الارتفاع بين سطح أي مقعد وسقف السيارة عن (٨٥) سنتيمتراً .
- ٦ - يجب كتابة اسم الشركة السياحية على جانبي السيارة باللغتين العربية والإنجليزية بحجم متساوٍ وشكل واضح ومقروء .
- ٧ - يجب أن تكون السيارة مزودة بمحدد للسرعة يعمل بكفاءة .
- ٨ - بالنسبة لسيارات الليموزين يتبعن ألا يقل عدد المقاعد بالنسبة لها عن مائة مقعد .
- ٩ - يجب أن تكون جميع السيارات مكيفة تكييفاً جيداً «ساخناً وبارداً» .
- ثالثاً** - بالنسبة للشركات السياحية المتخصصة في أعمال تشغيل السيارات السياحية الصغيرة «الليموزين» وأعمال سياحة السفاري ، فيجب ألا يقل عدد مقاعدها عن مائة مقعد ، ويجب أن تتوافر في السيارة الشروط الآتية :
- ١ - أن تكون مصممة لركوب أفراد بعد أقصى سبعة أفراد بخلاف السائق .
 - ٢ - أن تكون موديل العام المخصص فيه أو العام السابق عليه .

- ٣ - أن تكون جديدة ولم يسبق ترخيصها من قبل وألا يزيد عداد المسافة بها على ألف كيلو متر عند فحصه للتشغيل .
- ٤ - أن يتم وضع علامة مميزة باسم الشركة على باب السيارة الأمامية .
- ٥ - ألا تقل المسافة بين المقعد الأمامي والمقعد الخلفي عن (٤٥) سنتيمتراً ولا يقل سمك مسند كل منها عن (١٠) سنتيمترات ولا يقل الارتفاع بين سطح أي مقعد وسقف السيارة عن (٨٥) سنتيمتراً ، ولا يقل ارتفاع سطح المقعد عن أرضية السيارة عن (٣٠) سنتيمتراً ولا يقل عرض المقعد لكل راكب عن (٤٥) سنتيمتراً .
- ٦ - وإذا كانت مقاعد السيارة في أكثر من صفين عرضيين فيجب ألا تقل المسافات

عن الآتي :

- (أ) (٣٥) سنتيمتراً من أقرب نقطة من عجلة القيادة إلى مقدم مسند المقعد الأمامي .
- (ب) (٧٠) سنتيمتراً بين ظهري مسندى المعددين الأمامى والأوسط .
- (ج) (٨٥) سنتيمتراً بين ظهر المسند الأوسط ونهاية المسند الخلفي .
- (د) (١٠٠) سنتيمتر بين أقرب نقطة من عجلة القيادة وظهر المقعد الخلفي .

٢ - **النقل البحري والنهرى :**

يتعين ألا تقل حمولة الوحدة عن مائة راكب ، وأن تكون مجهزة تجهيزاً لائقاً لاستيعابهم ، وأن تكون مستوفية لكافة شروط السلامة البحرية والنهرية والشروط الملاحية الأخرى التي تقررها الجهة المختصة بالنقل البحري أو النهرى بحسب نوع الوحدة المستخدمة في النقل السياحى .

٣ - **النقل الجوى :**

يجب ألا يقل عدد الطائرات التي تمتلكها الشركة عن طائرتين ، ويتم تحديد سنة الصنع بمعرفة سلطة الطيران المدني ، وذلك مع مراعاة أحكام قانون الطيران المدني الصادر

(المادة الخامسة عشرة)

تلتزم الشركات السياحية وفروع الشركات السياحية الأجنبية بإخطار الإدارة العامة للبرامج بوزارة السياحة ببرامجها السياحية قبل تنفيذها بخمسة عشر يوماً على الأقل ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات الآتية :

- ١ - أسماء الفنادق أو أماكن الإقامة التي ستقيم بها المجموعات التي أعدت بشأنها البرامج ودرجتها وعنوانها وسعر كل برنامج .
- ٢ - طريقة سداد الشركة لقيمة الخدمات التي ستقدمها ومصدر السداد ، ويجب أن يكون السداد بإحدى العملات المقبولة قانوناً .
- ٣ - البنك الذي سيتم عن طريقه السداد ، ويجب أن يكون من البنوك المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي .

وللإدراة أن تعتراض على البرامج التي ترى مخالفتها للأحكام الواردة بقانون تنظيم الشركات السياحية وهذه اللائحة وفي هذه الحالة يتعين على الشركة المخالفة تعديل برامجها وتنفيذها وفقاً لما أبدى من اعتراض .

(المادة السادسة عشرة)

ينشأ بوزارة السياحة سجل للشركات السياحية تدون به البيانات الآتية :

- اسم الشركة ونوعها وال المجال الذي تزاوله .
- أسماء الشركاء المتضامنين وعنائهم .
- عنوان المقر الرئيسي للشركة وفروعها ، وبريدها الإلكتروني .
- المدير المسؤول وعنوانه ومؤهله .
- رقم الترخيص وتاريخ منحه وتاريخ انتهائه .
- حالة الترخيص (مؤقت / دائم) .
- الفئة الممنوع بها الترخيص (أ - ب - ج) .
- الفئة الحالية للشركة .

أسماء العاملين بالشركة .
 التعديلات التي أدخلت على الشركة وتاريخها .
 المزايا الموقعة على الشركة وسببها .
 المنازعات التي كانت الشركة طرفاً فيها ، وما تم عرضه منها على لجنة فض المنازعات ،
 وما صدر بشأنها من قرارات .

بيان المبالغ التي تم خصمها من قيمة التأمين ، سواء كان ذلك تنفيذاً لقرار لجنة
 فض المنازعات أو الحكم قضائياً أو موافقة الشركة .

(المادة السابعة عشرة)

تحصل الرسوم الآتية في حالة طلب استخراج أو تعديل بيان أو أكثر من البيانات
 الواردة في سجل الشركات السياحية أو إضافة بيانات جديدة إليه أو استخراج بدل فاقد
 أو صورة من الترخيص :

عشرة جنيهات عند طلب استخراج بيان أو أكثر من البيانات الواردة في السجل .

خمسة عشر جنيهاً عند طلب تعديل أو إضافة بيان أو أكثر إلى السجل .

ثلاثون جنيهاً عند طلب استخراج بدل فاقد أو صورة من الترخيص .

وتعفى الطلبات المقدمة من الجهات الحكومية من هذه الرسوم .

(المادة الثامنة عشرة)

يتبع الآتي عند تقديم شكوى ضد إحدى الشركات السياحية :

١ - تقدم الشكوى إلى إدارة الشركات السياحية بوزارة السياحة .

٢ - ترسل صورة من الشكوى إلى الشركة المعنية للرد عليها ، مع إخطار غرفة
 الشركات السياحية لإبداء رأيها في الشكوى .

٣ - إذا لم يرد رد الشركة المشكو ضدها خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها
 بالشكوى أو كان ردتها غير كافٍ ، أحيلت الشكوى إلى لجنة فض المنازعات المنصوص
 عليها في المادة (١٨) من قانون تنظيم الشركات السياحية .

- ٤ - تحدد اللجنة ميعاداً لنظر الشكوى خلال أسبوع من تاريخ إحالتها إليها وتحظر أصحاب الشأن به ، ولها أن تطلب منهم تقديم ما تراه لازماً من مستندات .
- ٥ - تبت اللجنة في الشكوى خلال أسبوعين من تاريخ إحالتها إليها بعد أن تستمع إلى أقوال الطرفين وتعطى على المستندات المقدمة منهم .
- ٦ - تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة .
- ٧ - يخطر أطراف الشكوى بقرار اللجنة خلال أسبوع من تاريخ صدوره ، كما تخطر به إدارة الشركات بوزارة السياحة لتنفيذها ، وكذلك غرفة الشركات السياحية .
- ٨ - إذا ما قررت اللجنة إلزام الشركة بأية مبالغ مالية ، كان لها أن ترخص بخصم تلك المبالغ من التأمين المالي المودع من الشركة لدى وزارة السياحة ، وعلى الشركة أن تستكمم مبلغ التأمين خلال أسبوعين من تاريخ إخطارها بقرار اللجنة .

(المادة التاسعة عشرة)

يجب ألا يجاوز حجم نشاط الشركة في تصدير السائحين المقيمين إلى الخارج سنتي «٢٠٠٩ (عشرون في المائة) من حجم نشاطها الإجمالي السنوي شاملًا جميع الخدمات السياحية التي تقدمها للسائحين الوافدين ، وأعمال النقل السياحي إذا كان ذلك يدخل فيما تمارسه من أنشطة ، والسياحة الداخلية .

(المادة العشرون)

تتولى الإدارة العامة لترخيص الشركات بوزارة السياحة ، قبل رد التأمين المالي للشركة التي ألغى ترخيصها ، التحقق من تنفيذ الشركة للالتزامات المتعلقة بها ، وذلك خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إلغاء الترخيص .

كما تتولى عرض ما يقدمه مصفى الشركة ، في حالة تصفية أعمالها ، من طلبات استرداد التأمين المالي الخاص بها على لجنة فض المنازعات للنظر في تلك الطلبات . وفي جميع الأحوال لا يجوز رد مبلغ التأمين المالي للشركة التي ألغى ترخيصها أو ثمت تصفيتها قبل استطلاع رأي غرفة الشركات السياحية في ذلك .

(المادة الحادية والعشرون)

على الشركات السياحية القائمة في تاريخ العمل بهذا القرار توقيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية وهذه اللائحة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بذلك القانون بالنسبة لرأس المال وستين بالنسبة لمبلغ التأمين .

(المادة الثانية والعشرون)

يكون إصدار الترخيص للشركة السياحية وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار .

(المادة الثالثة والعشرون)

يلغى قرار وزير السياحة والطيران المدني رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة والعشرون)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير السياحة

محمد (غير جرائد)

وزارة السياحة

الإدارة العامة لترخيص الشركات السياحية

نموذج ترخيص شركة سياحية فئة ()

طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية

والقوانين المعده له ولائحته التنفيذية

الصادرة بقرار وزير السياحة رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠٠٩

اسم الشركة :

رقم الترخيص :

نوع وفئة الشركة :

النشاط الذي تزاوله الشركة :

أسماء الشركاء وعناؤينهم :

مقر الشركة :

البريد الإلكتروني للشركة :

الفروع وعناؤينها :

رأسمال الشركة :

اسم المدير المسؤول :

تاريخ سداد رسم الترخيص :

تاريخ موافقة جهات الأمن :

تاريخ موافقة وزارة السياحة على وسائل النقل إن وجدت :

المدير العام

(إمضاء)